

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ناریخ النشر 10 دجنبر 2012

العدد الثاني : دجنبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة



الأستاذة أسماء قواسمية باحثة دكتوراه

في وحدة القانون الدولي الجنائي

جامعة 08 ماي 1945، قالة، الجزائر

EMAIL : asma.gouasmia@yahoo.fr

gouasmia.asma@hotmail.fr

الملخص :

يشمل التحقيق النهائي (المحاكمة) ، أمام قضاء الحكم المرحلة الختامية للدعوى الجزائية ، حيث تقوم المحكمة بجسم موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقل بمواجهة المتهم ، فتقوم بإجراءات التحقيق النهائي التي تتسم بصفات متميزة عن إجراءات التحقيق الابتدائية ثم تصدر حكمها بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية.

وبعبارة أخرى ، فالتحقيق النهائي (المحاكمة) ، هو تحقيق الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة في الفصل فيها بهدف الوصول على حكم يفصل نهائياً في الإدانة أو البراءة ، وهناك من يعرفها بأنها المرحلة الثانية للدعوى الجزائية ، وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تحصيص أدلة الدعوى جمياً ، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته ، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ، ثم الفصل في موضوعها ، إما بالإدانة إن كانت الأدلة جازمة بذلك ، وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة.

وتتميز تلك المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بخصائص تنفرد بها ، ففي هذه المرحلة يتحدد مصير المتهم ، وتقدير الأدلة فيها النهائي ، كما أن طابعها قضائي بحت ، فالاختصاص بها للقضاء وحده دون سواه ، وإجراءاتها شفوية

وعلنية ، ويواجه الأطراف فيها بعضهم بعضاً، ولكل منهم الحق في أن يناقش ويدحض ما يقدم ضله من أدلة.

فخصائص المحاكمة، من علنية وشفوية المرافعة وحضور الخصوم ووكلاهم المحاكمة، وتقييد المحكمة بحدود الدعوى وتدوين إجراءات المحاكمة، تشكل في الوقت نفسه ضمانات ضرورية لحماية حقوق المتهم، تلك الضمانات التي حرصت على رعايتها وكفالة احترامها الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعليه سوف نتطرق " للمحاكمة العادلة" كضمانة مهمة من ضمانات حقوق المتهم من خلال طرح الإشكال التالي: ما هي القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة في ظل القانون الدولي؟

مقدمة :

لطالما كانت فكرة العدالة هي الشغل الشاغل للإنسان فهي قيمة خلقية وتعتبر من أهم الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هادئة لأن العدالة قديماً كانت تؤخذ بالقوة ولكن مع تطور الفكر الإنساني أنشئت جهات تعنى بتكريس العدالة بين أفراد المجتمع.

وبما أن مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون وبالتالي يتطلب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا فهي مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني ، ومن هنا يمكن القول أن لكل متهم الحق في محاكمة عادلة، هذه

الأخيرة لا تتحقق إلا بوجود دعامت جوهرية ويعود هذا الأمر من أهم القضايا القدية الجديدة التي تشغله حيزاً مهماً من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية الوطنية والدولية فإذا كانت غاية هذه الإجراءات بضمان فاعلية العدالة فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان الحقوق الأساسية لكل شخص.

و لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة و متكاملة من النصوص الإلزامية التي تضمن المعايير الضرورية لضمان المحاكمة العادلة و ذلك بهدف حماية المتهم.

أما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية فالمهدف يظل دائماً أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويوضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

وهناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسّخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييساً ومعاييرأ وعناصر لضمان المحاكمة العادلة، وتهدف جملة تلك المعايير إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه إلى غاية محكمته.

و عليه و للتمكن من الإحاطة بجميع هاته المعايير يمكن أن نطرح الإشكال التالي: ما هي أهم الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة؟

المبحث الأول: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم إنتهاك حقوق الإنسان.

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المصدر الذي تعتمد عليه في قياس وتقدير عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية.

ومن هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة (من وجهة النظر الدولية) لابد من توافر شرطين أساسين:

الشرط الأول: أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الشرط الثاني: أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومحولة بوجوب القانون بإجراء المحاكمة.

و عليه سوف نتناول تعريف المحاكمة العادلة في مطلب أول، و مصادر المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية:

من خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁽¹⁾ ، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تلقي الضوء على إيجاد تعريف وعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تكون عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون ، هذا من حيث العناصر الموضوعية ، أما من حيث الشكلية فيجب أن تكون المحاكمة علنية وغير تمييزية.

و من خلال مصطلح المحاكمة العادلة يمكن أن نعرف:

المحاكمة: يتبادر للذهن مباشرة في هذه الحالة أننا أمام جهة جزائية، فالمحاكمة تبتعد شيئا فشيئا عن حرية التقاضي و حرية اللجوء إلى القضاء التي غالبا ما تكون أمام جهة مدنية⁽³⁾

أي و بمعنى آخر فإن مثول شخص ما أمام المحكمة للمحاكمة لا يكون طوعية و لا يكون بمحض إرادته بل بوسائل إلزامية يدفع بواسطتها دفعا إلى ذلك لارتكابه فعلا يجرمه القانون.

من جهة ثانية فإن الجهة الجزائية حيث المحكمة هي المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي عكس الجهة المدنية التي يكون اللجوء إليها اختياريا ، وقد يلجأ الفرد لغير المحكمة لإنهاء النزاع كالتحكيم... الخ

عادلة: من خلال هذا المصطلح يتبدّل إلى أذهاننا مبادئ العدل و الإنصاف ، و أن مصطلح العدل في مفهوم القانون يكتز أساسا على الحقوق و الضمانات الموضوعة لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعينه بذاته ، و تتمتع به هذه الحقوق في الوقت و الواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون⁽⁴⁾ .

و من خلال المصطلحين المذكورين أعلاه يمكننا أن نستشف تعريفا لمفهوم الحق في المحاكمة العادلة:

"حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق و الضمانات و الآليات الموضوعة سلفا في القانون، و التي تتماشى مع مبادئ العدل و الإنصاف، و التي تسخير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة و جزاء للفرد ، و البراءة حقا لهما معا "⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مصادر المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:

من خلال هذا المطلب نريد أن نعرف من أين تستمد المعايير الدولية شرعيتها القانونية لكي تكون مقياسا للعدالة الجنائية ، و عليه سوف نتعرض إلى المعايير ذات الطابع التعاہدي (الإتفاقی) وقد تكون عالمية أو إقليمية وذلك في عنصر أول من هذا المطلب ، أما العنصر الثاني مخصص للحديث عن المعايير التي ليس لها الطابع التعاہدي وإنما تظل ملزمة لأنها جزء من القانون العرفي الدولي أو من المبادئ العامة للقانون.

١ - المعايير الدولية ذات الطابع التعاہدي .

لقد بات واضحًااليوم أن المجتمع الدولي المعاصر ناضل من أجل الوصول في مدة قصيرة إلى الاتفاق حول مواثيق دولية تقر جملة من الحقوق إنعكس عند وضع الدول لدساتيرها التي تضمنت الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

إذا تحدثنا عن موضوع المحاكمة العادلة فهو مختلف عن موضوع العدالة الجنائية وبما أن البحث في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس في المعايير الدولية للعدالة الجنائية بالمعنى الواسع ، فإن المعايير الدولية التي لها صفة المعاهدة فإنها تنقسم إلى معايير دولية عالمية وأخرى إقليمية تتناول ذلك فيما يلي :

أولاً: المعايير الدولية (التعاہدية) العالمية :

أهم هذه الاتفاقيات:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966^(٦).

2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية 1984⁽⁷⁾.

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981⁽⁸⁾.

4. اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاع المسلح 1949⁽⁹⁾.

5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969⁽¹⁰⁾.

6. اتفاقية حقوق الطفل عام 1990⁽¹¹⁾.

كل هذه المعاهدات نصت على التزامات محددة يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف في قضائها الجنائي وذلك فيما يخص حق المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان ، وفيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976 ، فقد جاء النص في المادة الرابعة عشرة ومواد أخرى النص على الحق في المحاكمة وكيف تكون المحاكمة عادلة(الإنصاف / الحيادية / الاستقلالية / القانونية) هي شروط أساسية إضافة إلى ذلك فإن حق الحصول على محاكمة عادلة هو شرط يدخل ضمن حقوق الإنسان الأساسية ، والدول الأطراف في هذا العهد ملزمة دوليا ببراءة بنود وملزمة دوليا أيضاً بأن تحترم تعهدياتها الخاصة بالبروتوكول الاختياري الملحق الذي يعطي للجنة حقوق الإنسان حق التفتيش والرقابة على مدى احترام شروط العهد الأساسية، أما عن اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 فإنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ بنودها فيما يخص المحاكمة العادلة ، إذ

أن اتفاقية مناهضة التعذيب تستبعد جميع الأدلة التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب البدني أو المعنوي بارتكاب جرائم جنائية .

من ثم فإن المحاكمة لن تكون عادلة إذا ما أجريت واعتمدت في الإدانة على دليل تم انتزاعه بطريق التعذيب، حيث تقوم لجنة مناهضة التعذيب بموجب البرتوكول الاختياري الملحق في الاتفاقية برصد كل انتهاكات بنود الاتفاقية.

فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981، فإنها تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الحصول على محاكمة عادلة أمام القانون.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969 فإنها تحظر أي تمييز من أي نوع سواء كان بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي إلخ، وعليه فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة ومتفرقة مع هذه الاتفاقية كما هو الأمر في اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة، يجب أن لا تكون محكمة تميزية (تصدر أحكامها أو تشكل هيئتها أو تعتمد أي معيار يقود إلى وصفها بالتمييز) .

اتفاقية حقوق الطفل عام 1990 هي الأخرى تدرج ضمن المصادر الاتفاقية العالمية لمعايير المحاكمة الجنائية العادلة وقد اشتغلت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف 1949 المشار إليها، فإنها قد احتوت على ضمانات في موضوع الحق في المحاكمة العادلة، وفي موضوع شرط المحاكمة العادلة، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم وخاصة الأسرى بموجب الاتفاقية الثالثة، والمدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة.

إضافة إلى ذلك فإن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتلك الاتفاقيات قد وسعا من نطاق المحاكمة بالنسبة للمدنيين وغيرهم من ضحايا التزاع المسلح الدولي وغير الدولي حسب الأحوال، ومن الحماية المقررة (ضمانات المحاكمة العادلة) لمن يقع تحت طائلة القانون سواء كان أسيراً أم مدنياً أو جريحاً أو مريضاً غريقاً إذا اعتبر قانوناً أسيراً للحرب وفق مقتضيات ومحددات القانون الدولي الإنساني.

ومن النقاط المهمة فإننا نلتفت الانتباه إلى العلاقة المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى وخاصة فيما يتعلق بالملادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والملادة الثانية (الفقرة الرابعة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 فيما يخص موضوع المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

ثانياً: المعايير الدولية الإقليمية:

من مصادر المعايير الدولية ذات الطابع التعااهدي هناك المعاهدات الإقليمية التي ليس لها صفة العالمية وإنما إطار إقليمي محمد كتلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتلك التي وردت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو تلك الواردة في اتفاقية الدول الأمريكية.

و سنركز الحديث عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹²⁾، هذا الميثاق هو معاهدة دولية إقليمية، وقد نص على ضمانات المحاكمة العادلة في إطار حق الإنسان في التقاضي وحقه في الحصول على محاكمة عادلة.

ولذا أورد الميثاق لجنة افريقية لحقوق الإنسان ترصد تنفيذ الميثاق وتتلقي الشكاوى من الأفراد المعنين وتراقب تنفيذ الميثاق ومنه (المحاكمة العادلة)⁽¹³⁾ من خلال الدول الأطراف والتطور الأهم في القارة الإفريقية هو استحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب برتوكول اختياري عام 1998 وهذه المحكمة هي نصر مكمل ومهم لفاعلية منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

2- المعايير الدولية التي ليس لها صفة المعاهدة:

هناك مصادر أخرى للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس لها صفة المعاهدة ولكنها ملزمة إما بحكم أنها جزء من القانون الدولي العرفي أو أنها جزء من المبادئ العامة للقانون، وجزء من القانون العرفي ومعظمها مستمد من اتفاقيات

دولية أما بعضها الآخر فإنه يشكل مبادئ عامة للقانون ومن هنا يجد إلزاميته⁽¹⁴⁾

، ومن المصادر الدولية التي نصت على معايير ليس لها صفة المعاهدة هي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة).

2. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء 1985⁽¹⁵⁾.

3. مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1988⁽¹⁶⁾.

4. المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين 1990⁽¹⁷⁾، تم اعتمادها بالإجماع من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990 ورحب بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأوضح المؤتمر فيما يخص موضوع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة بأن " توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (بما فيها حق المحاكمة العادلة) يستلزم فتح الأبواب أمام جميع البشر للانتفاع بطريقة فعالة من الخدمات القانونية التي يوفرها محامون مستقلون.

5. المبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة 1990⁽¹⁸⁾، هذه المبادئ تم اعتمادها بالإجماع في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990، ومن المقررات الأساسية (إكساب نشاط مثلي أعضاء

النيابة العامة في القضايا الجنائية سمات الكفاءة والنزاهة والجدية والنهوض بتلك السمات) وهذا معيار مهم من معايير المحاكمة العادلة.

6. ضمانات أقرتها الأمم المتحدة تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام⁽¹⁹⁾ تم اعتماد هذه الضمانات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار عام 1984، وأهم ما جاء في هذه الضمانات فيما يخص المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم فيها جميع الضمانات القضائية الممكنة والتي تكفل له حاكمة عادلة"⁽²⁰⁾.

هذه المعايير التي ليس لها صفة المعاهدة والتي تتعلق بالمحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، لا تكسب الزاميتها بالنظر إلى الشكل وإنما بالنظر إلى الموضوع حيث أنها تشكل دون أدنى شك جزءاً من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ومن ثم فهي ملزمة بمفهوم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بمصادر القانون الدولي.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الدولي.

إن الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموماً هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم، و لكي تكون المحاكمة عادلة لا بد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى ، لذلك و كما سلف الذكر قد نصت على الحق في المحاكمة العادلة العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية، و المحاكمة

العادلة ضرورية على المستويين الوطني والدولي ، إلا أن هذه الأهمية تزداد على المستوى الدولي لصعوبات عملية و أيديولوجية، لأن المحاكم الجنائية الدولية تعتمد على القبول الدولي في ممارستها لاختصاصها و كذلك حاجتها إلى المجتمع الدولي لتقديم الدعم المالي والإداري، إضافة إلى إعتمادها عليه في القبض على المتهمين و تسليمهم إليها ، كما أنها إذا إفتقرت إلى معايير العدالة الدولية فإن ذلك سيضعف من قبول ذلك المجتمع بها، وسيشكك في شرعيتها ، و بالتالي سيكون له تأثير سلبي على مدى فاعليتها⁽²¹⁾ .

و عليه سوف يتم التطرق إلى الضمانات الخاصة بالمحكمة في مطلب أول، و الضمانات الخاصة بالتهم في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الضمانات الخاصة بالمحكمة.

من حق كل فرد لدى الفصل في أية دعوى يكون طرفا فيها أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة و مستقلة و حيادية و منشأة بحكم القانون.

تحديد المقصود بالمحكمة:

يمكن القول أن كافة المحاكم و الهيئات القضائية تدخل في نطاق مفهوم المحكمة لغايات إعمال الحق في المحاكمة العادلة، و قد ذهب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أبعد من المفهوم التقليدي للمحكمة فمنح هذا المصطلح معنى مستقل يستوعب هيئات و أجهزة لا يطلق عليها وصف أو مسمى المحكمة بالمعنى الحرفي للكلمة⁽²²⁾، و السر في هذا الأمر هو أن هذه الهيئات و إن كانت

لا تسمى بالحاكم تقوم بوظائف تشابه الوظائف القضائية المعتادة و هي البت في النزاعات و التوصل إلى حل لها إستنادا إلى القانون.

و لقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة تحديد المقصود بالمحكمة لغایات الحق في محاكمة عادلة، و أدخلت ضمن هذا المفهوم المحاكم العسكرية ، المحاكم الشرعية ، المحاكم الثورية، و أية محكمة خاصة تشير إليها الدول في تقاريرها الدورية أو الأولية، كما أكدت اللجنة على عدم جواز محاكمة الأفراد إلا أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية الموجودة و على عدم جواز إنشاء حاكم إستثنائية أو خاصة تتبع الإختصاص القضائي الذي تتمتع به المحاكم العادلة ، و قد حرصت اللجنة من جهة أخرى على أن تؤكد أن المحاكم الخاصة أو المؤقتة التي يتم إنشاؤها للنظر في قضايا أو في جرائم محددة ليست من القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للقضايا أو الجرائم المنشأة من أجلها، و يتبع أن يكون إنشاؤها بحدود الوضع الطارئ الذي أنشأ الدول إليها، و أن تعمل بما يتفق مع المعايير و الشروط المعمول بها دوليا⁽²³⁾.

حياد المحكمة و إستقلالها:

من المسلم به في النظم القانونية المعاصرة وجوب إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، و إستقلال القضاء هو نتيجة من نتائج هذا المبدأ و هو ضمانة أساسية لحقوق الأفراد و حرياتهم أكثر من كونه إمتيازا للسلطة القضائية، و

يقصد بـإستقلال القضاء وجوب ممارسة السلطة المذكورة لنشاطها بحرية دون تدخل سلطة من السلطات الأخرى داخل الدولة أو الخضوع لرقابتها أو تأثيرها ، أما القضية فهم أحرار مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون⁽²⁴⁾.

إن المباشرة الفعالة للوظيفة القضائية تستلزم أن يكون القضاء مستقلاً عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و على العكس يملّك القضاء مراقبة أعمال السلطة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين ، كما أن السلطة التنفيذية قد تكون طرفاً في نزاع ينظره القاضي عن طريق دعوى الإلغاء أو التعويض عن قرارات هذه السلطة التي تتسم بعدم المشروعية ، و لا شك أن خضوع السلطة القضائية لرقابة السلطة التنفيذية و خشيتها من التصلي لتجاوزها و إنجرافاتها يجعل القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون جدوى، و حتى يتحقق الإستقلال للقضاء يتوجب أن تخضع كافة المسائل المتعلقة بتعيين القضاة و مرتباتهم و نقلهم و ترقياتهم و عزفهم و إنتهاء خدماتهم للتشريعات، و أن تنظم بوجبها ، كما يتوجب أن تكون السلطة القضائية خاضعة لجنة مستقلة تمام الإستقلال عن السلطتين التنفيذية و التشريعية⁽²⁵⁾.

و لقد ساهمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إضافة مختلف الجوانب ذات الصلة بـإستقلال القضاء و حياده ، حيث ذهبت في إجتهاوداتها إلى أن إستقلال القضاء يفترض بالضرورة توافر جملة

من المعايير أهمها : طريقة اختيار القضاة، مدة خدمتهم ووجود ضمانات تكفيهم شر الضغط عليهم و التأثير في أحكامهم.

أما بخصوص الحياد فهو شرط من شروط تولي القضاء و يقصد به الحياد الشخصي و الحياد الموضوعي على السواء ، فلحياد الشخصي يتضمن أن لا يكون القاضي قد سبق له أن أبدى رأيا في القضية المطروحة أمامه⁽²⁶⁾ ، أو أن لا توجد له مصلحة في الدعوى ، فلحياد الشخصي يستوجب عدم علم القاضي المسبق بمعطيات القضية أو بوقائعها ، و أن لا يكون لديه أي أحكام أو أفكار مسبقة بشأنها ، بالإضافة إلى ما سبق يستلزم الحياد الشخصي عدم وجود أية صلة شخصية بين القاضي و أحد أطراف الدعوى المطروحة أمامه⁽²⁷⁾ .

أما الحياد الموضوعي يقاس في كل قضية على حدى ، و لا صلة له بمعطيات شخصية فلا يكفي أن نحقق العدالة فعلا و إنما يجب أن نلمسها و نراها .

إن معايير الحياد والإستقلال لا تقتصر فقط على القضاة الذين يتضمنون في الدعوى ، إذ ستحت هيئات الرقابة هذه المعايير على المدعين العاملين ، فيتوجب أن يكون هؤلاء الأشخاص متعمدين بضمانات الإستقلال و الحياد المنوحة للقضاة أنفسهم⁽²⁸⁾ .

علنية المحاكمة:

تشترط إتفاقيات حقوق الإنسان ضمانا لعدالة المحاكمات أن تجري جلساتها بصورة علنية ، فالعلنية تسهم في حماية حقوق الأطراف، و عادة ما تكون

المحاكمات السرية أكثر إنحرافاً عن جادة العدالة لكونها بمنأى عن رقابة الناس ووسائل الإعلام ، فالعلنية تفترض عقد جلسة المحاكمة في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله⁽²⁹⁾.

إجراء المحاكمة في مدة معقولة:

تؤدي هذه الضمانة وظيفة مهمة في إطار المحاكمة العادلة ، فهي دليل على فعالية العدالة و جديتها و مصداقيتها⁽³⁰⁾ ، و بالنسبة لمعيار تحديد المعقولية فإن أمر تحديد معقولية المحاكمة متزوك لظروف الدعوى ذاتها و ما يعتريها من متغيرات و يجري التركيز في العادة على ثلات مسائل هي : سلوك المتداعين أثناء المحاكمة، صعوبة القضية و سلوك السلطات العامة داخل الدولة بالنظر للسياق السياسي و الاجتماعي للدولة المعنية، فإذا كانت الدعوى معقدة أو شائكة مثلاً يتبعن على المحكمة التي تنظر الدعوى أن توازن بين سرعة الإجراءات القضائية و بين الإدارة الجيدة التي تحرص النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة على التأكيد عليها⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالمتهم.

1 - الحق في الدفاع و المساواة بين الإدعاء و الدفاع:

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة أمام القانون، و معنى ذلك المساواة أمام القضاء أيضاً و يترتب على المساواة أمام القضاء بالضرورة المساواة في الأسلحة أو المساواة بين الإدعاء و الدفاع⁽³²⁾.

و يعد مبدأ المساواة في الأسلحة من العناصر الأساسية للحق في المحاكمة العادلة ، فكل شخص طرف في نزاع قضائي مدنيا كان أو جزائيا له الحق في أن يقدم دفاعه و حججه على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى ، و يقوم هذا المبدأ على فكرة إتاحة الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى ليعرض حججه و أسبابه عرضا معقولا و على قدم المساواة مع غيره ، و دون أن يؤدي ذلك إلى جعله في وضع أدنى من خصمه ، فهو يهدف إلى توفير توازن عادل و منصف في الفرص بين أطراف الدعوى و لذلك يصبح طبيعيا القول أن هذا المبدأ يكون محلا للإنتهاك حينما إنعدم التساوي أو التكافؤ بين أطراف الدعوى لجهة تقديم الدفع و الردود و الأسباب⁽³³⁾.

2 - حق المتهم في إعلامه بحقوقه:

هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه مصادر المعايير الدولية التي تم تناولها ، وهذا الحق يثبت للمتهم كإنسان سواء في مرحلة الاستجواب أو أمام المحكمة⁽³⁴⁾، لكل متهم الحق في الإطلاع والعلم بما له من حقوق باللغة التي يفهمها حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن أو الاحتجاز، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إتفاقيات جنيف لعام 1949 خاصة الإتفاقية الرابعة و الثالثة.

3 - الحق في إعلام المتهم بسبب الإيقاف:

من الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للقانون الدولي أن يعلم المتهم بسبب القبض عليه تمهيداً لحاكمته، ولن تكون المحكمة الجنائية عادلة بالمعايير الدولي إذا لم يتم تنفيذ هذا الشرط الوارد في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والتي جاء فيها: "يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة توجه إليه" ، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحديث عن هذا الحق⁽³⁵⁾.

4 - الحق في اختيار محام:

من الحقوق الأساسية للمتهم الذي يُشكل معياراً أساسياً لعدالة المحكمة الجنائية من الناحية الدولية، هو حق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه⁽³⁶⁾ ، وفي حالة حرمان المتهم من هذا الحق فإن المحكمة لن تكون عادلة من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا العنصر أو المعيار تم النص عليه في المبدأ العاشر، والمبدأ السابع عشر من مجموعة المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين.

و قبل كل ذلك في المصادر الاتفاقية تم النص في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 بصورة واضحة على حق "كل محتجز بأن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه"⁽¹⁾

5 - تطبيق مبدأ الشرعية:

لأجل حاكمة جنائية عادلة يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان مراعاة مبدأ الشرعية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وكذلك مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وتطبيق العقوبة الأصلح للمتهم، هذا المعيار أو العنصر المتعلق بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي تم التأكيد عليه بوضوح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 كمصدر اتفاقي بل ويعتبر أحد حقوق النواة الصلبة غير القابلة للانتهاك بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة، كما أنه قد سبق أن اعتبر أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي ، فالمحكمة التي لا تراعي هذا العنصر وهذا المعيار يمكن وصفها غير عادلة وفقاً للقانون الدولي⁽³⁸⁾.

6 - الحق في الدفع بقرينة البراءة.

هذا المعيار أو العنصر أحد أهم المعايير الدولية المتعلقة بالمتهم حيث أن وصف المجرم يجب أن ينصرف فقط بعد إدانة قضائية نهائية وفقاً للمعايير الدولية المشكلة والموضوعية.

وقد نص الإعلان العالمي على ذلك في المادة الخامسة عشرة بقوله "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه" ، كما ورد في المادة

الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على معيار "أصل البراءة" بحيث يجب أن يُفترض من البراءة منذ بداية الإيقاف حتى يتم تأكيد الإدانة بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي وجه، وهكذا فإن عبء إثبات التهمة على المتهم عند المحاكمة يقع على عاتق الإدعاء⁽³⁹⁾.

وقد جاء في تعليق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا العنصر أو المعيار الخاص بأصل البراءة ما يلي:

"معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء، وأن الشك يفسر في صالح المتهم، ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأي درجة معقوله من الشك"⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة :

و في ختام هذه الدراسة نكون قد استعرضنا، القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة، والتي تشكل المعايير المعتمدة دوليا، والحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي يمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومنذ عام 1948، أصبح هذا الحق المعترف به في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" التزاماً قانونياً واقعاً على جميع الدول بوصفه جزءاً من قانون العرف الدولي.

وقد أعيد التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة، وفصلت أبعاده منذ عام 1948، في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانوناً مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، كما جرى الاعتراف به والنص عليه في الكثير من المعاهدات، وغيرها من المعايير، التي لا تندرج تحت بند المعاهدات الدولية والإقليمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، وقد وضعت هذه المعايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم وعلى نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونية – فهي تنص على الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم.

لنصل في ختام هذا الاستعراض إلى نتيجة مفادها إلى أن دولة تحترم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصاً الماسة بالحرية الشخصية، وتلزم بما ورد بها، وتقوم على الموائمة ما بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات، وخاصة فيما يتعلق بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة هي دولة التقدم والديمقراطية وسيادة القانون، ودليل على احترامها لإرادة المجتمع الدولي الذي أقر تلك الاتفاقيات.

الهوامش :

1. نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".
2. نصت المادة 14/1 من العهد الدولي المذكور على ما يلي: " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة و حيادية منشأة بحكم القانون "
3. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، ط1،دار الأملعية للنشر والتوزيع،قسنطينة الجزائر،2010،ص19.
4. رمضان غسمون، المرجع نفسه،ص19.
5. رمضان غسمون، المرجع نفسه،ص20.
6. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 1966/12/19 و الذي دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أوالإنسانية أو المهينة ،اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع

والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيو 1987.

.8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدتتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981.

.9. إتفاقية جنيف الأولى :إتفاقية جنيف لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

إتفاقية جنيف الثانية :إتفاقية جنيف لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى والعمرى من أفراد القوات المسلحة في عرض البحار.

إتفاقية جنيف الثالثة :إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

إتفاقية جنيف الرابعة :إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

البرتوكول الإضافي الأول :الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمتصل بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة.

البرتوكول الإضافي الثاني :الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمتصل بحماية ضحايا النازعات المسلحة غير الدولية.

.10. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د. 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني/ يناير 1969

- .11 اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر، 1989 ،بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990.
- .12 خلال قمة نيروبي سنة 1981 تم إعتماد الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986 و صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 ، للمزيد أنظر رمضان غسمون، المرجع السابق،ص 126 .
- .13 نصت المادة 07 من الميثاق في فقرتيها الأولى و الثانية على حق اللجوء إلى القضاء، و مبدأ الحق في قرينة البراءة، الحق في الدفاع، ثم الحق في المحاكمة خلال الأجال القانونية.
- .14 راجع نص المادة 38 من النظام الأساسي لحكومة العدل الدولية.
- .15 مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 ، كما اعتمدت ونشرت على الملا بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 .
- .16 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملا بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

- .17. مبادئ أساسية بشأن دور المحامين ، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.
- .18. مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 .
- .19. ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984
- .20. تنص الفقرة الخامسة على : لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، ماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- .21. د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008، ص311.
- .22. د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط01، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009، ص234.

- .23. د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 234.
- .24. د/ نعم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 2009، ص 250.
- .25. أنظر الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم 21/13 لعام 1984 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، للمزيد أنظر نص المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أنظر أيضا رمضان غسمون، المراجع السابق، ص 131.
- .26. د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، المراجع السابق، ص 236.
- .27. أنظر نص المادة 41/2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- .28. د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، المراجع السابق، ص 236، 237.
- .29. د/ نعم إسحق زيا، المراجع السابق، ص 249، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 207.

- .30 .أنظر نص المادة 1/6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و المادة 8/1 من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، و كذلك نص المادة 3/14 من العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية
- .31 د/ محمد يوسف علوان،د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص239
أنظر أيضاً د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص207.
- .32 د/ محمد يوسف علوان،د/ محمد خليل الموسى، المرجع نفسه،ص231 ،
أنظر أيضاً د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص312.
- .33 للمزيد أنظر رمضان غسمون، المرجع السابق،ص 107.
- .34 أنظر د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص313.
- .35 أنظر نص المادة 1/67 أو نص المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- .36 أنظر د/ محمد يوسف علوان،د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص243.
- .37 نصت عليه أيضاً المادة 4/24 ب من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، و المادة 4/20 ب من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، و المادة 1/67 ب من نظام روما الأساسي.

38. للمزيد أنظر رمضان غسمون، المرجع السابق،ص ص 111,110،أنظر أيضا د/ عبد الله علي عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان¹،دار دجلة عمان الأردن،2008،ص203.

39. للمزيد أنظر رمضان غسمون، المرجع نفسه،ص ص 108,109،أنظر أيضا د/ عبد الله علي عبوسلطان، المرجع نفسه،ص204.

40. للمزيد أنظر د/ محمد يوسف علوان،د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص ص 241,242.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ناریخ النشر 10 دجنبر 2012

العدد الثاني : دجنبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك